

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مباني ومتناشات فرع جامعة الأزهر بمدينة طنطا محافظة الغربية على أرض مساحتها ٦ أفدنة ، ٧ قاراتيط ، ١٣ سهماً وذلك وفقاً للرسم التخطيطي الإجمالي المرافق .

(المادة الثانية)

ستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضع بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٣٩٨ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٨٠٧) لسنة ١٩٧٨

قام السيد رئيس مجلس الوزراء بزيارة لمحافظة الغربية في ١٩٧٢/٥/٢٥ وتنفيذاً لتوجيهات السيد الرئيس محمد أنور السادات رئيس الجمهورية واستجابة لرغبات الجماهير محافظة الغربية وافق سعادته على مشروع إنشاء فرع بلجامعة الأزهر بمدينة طنطا يضم في البداية كلية للشريعة والقانون وكلية لأصول الدين بتكليف مبدئي مقدارها أربعمائة ألف جنيه.

وفي جلسة المجلس الأعلى للأزهر رقم ٢٦ المنعقدة بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٢ (هـ) الموافق ٢٧ من يونيو ١٩٧٢ (م) وبناء على مذكرة صرفوفة من جامعة الأزهر وافق المجلس على إنشاء الفرع المذكور بعد أن أحبط كلما بواقة السيد رئيس الوزراء في ذلك الحين ولقد وافق مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم ٩٣ المنعقدة بتاريخ ٢٨ من يونيو ١٩٧٢ على إنشاء هذا الفرع .

ولقد قامت محافظة الغربية باختيار قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع بحوض الكوم الأخر نمرة ٤ بزمام قرية سيريات مركز طنطا محافظة الغربية مساحتها ٦ أفدنة و ٧ قاراتيط و ١٣ سهماً (فقط ستة أفدنة وبسبعين قاراتيط وتلاتة عشر سهماً) ووافق على هذا الاختيار السيد محافظ الغربية كما وافقت جامعة الأزهر على هذا الاختيار وكانت شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) قد قامت باستلام هذه الأرضي من الإصلاح الزراعي على أساس أنها تابعة للأوقاف وذلك لإقامة المنشآت الازمة لفرع عليها دون التقيد بالاعتمادات المدرجة بميزانية الجامعية لهذه الإنعامات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين سفيراً بوزارة الخارجية كل من السيدة الدكتورة عاشة واتب ، والسيد / محمد ابراهيم كامل مع الاحتفاظ لكل منهما براتب وزير وبدلاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعاللة له ،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيم الملكية للنفعة العامة والاسناد على العقارات ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،